

Distr.: General  
15 April 2014  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٢/٢٥

ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وخاصة أحكام الفقرة ٤ من

المادة ٢ منه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرّ بحق الفرد في الحياة

والحرية وفي الأمان على شخصه، ضمن حقوق أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13622 280514 280514



\* 1 4 1 3 6 2 2 \*

وإذ يدكر بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء وقوع خسائر بشرية بين المدنيين من جراء استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بدون طيار، على نحو ما يرد في التقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى الجمعية العامة<sup>(١)</sup> وإلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التأثير الأوسع نطاقاً الذي تحدثه الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في الأفراد والأطفال والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك توقف الدراسة، وتقويض الممارسات الدينية والثقافية، والإحجام عن مساعدة ضحايا الضربات التي تنفذها الطائرات المسلحة بدون طيار خوفاً من التعرض لضربات لاحقة،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون عنصران أساسيان لمكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متعارضين بل إنهما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تنفذها الدول وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، مراعية بذلك تماماً حقوق الإنسان الواجبة للجميع، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأنه يجب، في هذا الصدد، أن تكون هذه التدابير خالية من التمييز لأسباب مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين<sup>(٣)</sup>، والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(٤)</sup>،

وإذ يرحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين،

(١) A/68/389.

(٢) A/HRC/25/59.

(٣) A/68/382.

في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وفي دورته الخامسة والعشرين، يومي ٣ و٦ آذار/مارس ٢٠١٤، عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد،

وإذ يشيد بدور منظمات المجتمع المدني في إلقاء الضوء على ما لاستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار من تأثير على الصعيد الإنساني وعلى صعيد حقوق الإنسان،

١- يحث جميع الدول على ضمان اتفاق أي تدابير تنفذ لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار، مع التزامها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وخصوصاً مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب؛

٢- يهيب بالدول أن تضمن الشفافية في سجلاتها المتعلقة باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار وأن تجري تحقيقات فورية مستقلة ونزيهة كلما كانت هناك دلائل تشير إلى حدوث انتهاك للقانون الدولي بسبب استخدام هذه الطائرات؛

٣- يدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الاهتمام، في إطار ولاياتهم، بانتهاكات القانون الدولي الناجمة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد والطائرات المسلحة بدون طيار؛

٤- يقرر أن ينظم، أثناء دورته السابعة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش تفاعلية للخبراء حول المسائل المثارة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويدعو المفوضية السامية إلى الاتصال بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً موجزاً عن مداورات حلقة النقاش.

الجلسة ٥٥

٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية

*المعارضون:*

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

إثيوبيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، بنن، بوركينا فاسو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، رومانيا، كوت ديفوار، ناميبيا، النمسا، الهند.